الحقائق النقلية والعقلية

فى بيان

مسائل اللحية

تحتوى على بحث لغوى وشرعى مع البراهين القاطعة المسلمة عند
ارباب المذاهب الاربعة ؛ وسيجد القارى فى ذلك مثالاً
حياً للدفاع عن نصوصِ الاسلام المقدس ومثالاً
حياً لاحياء ما قاله الأئمة الاربعة وفقهاء
المذاهب وأئمة اللغة فى اللحية
وفى حدها وفى حكمها

بقلم

حضرة مدير مدرسة دار الحديث
بالمدينة المنورة

طبع برغبة وعلى نفقة

احد من عباد الله الموفق للخير ، المدعو بعبد الله شاه ، المتوطن
ريقه) ، تقبل الله تعالى سعيه وجعله من حسناته ، آمين !

١٣٦٥ هجرية

الحقائق النقلية والعقلية

في بيان

مسائل اللحية

تحتوى على بحث لغوى وشرعى مع البراهين القاطعة المسلمة عند
ارباب المذاهب الاربعة ؛ وسيجد القارى فى ذلك مثالاً
حياً للدفاع عن نصوص الاسلام المقدس ومثالاً
حياً لاحياء ما قاله الأئمة الاربعة وفقهاء
المذاهب وأئمة اللغة فى اللحية
وفى حدها وفى حكمها

بقلم

حضرة مدير مدرسة دار الحديث

بالمدينة المنورة

طبع برغبة وعلى نفقة

احد من عباد الله الموفق للخير ، المدعو بعبد الله شاه ، المتوطن
بنيروبى (افريقه) ، تقبل الله تعالى سعيه وجعله من حسناته ، آمين !

١٣٦٥ هجرية

سبب تأليف هذه الرسالة

انه لا يخفى على احد ممن نور الله تعالى قلبه وشرح صدره للعمل بدين الاسلام ان الكبائر والبدع والخرافات قد فشت وترتكب ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، فأظلمت القلوب وطغت النفوس ووقع الناس فى جهالة وضلال حتى غيروا لباسهم الاسلامى وهيئتهم الدينية التى كان يتميز بها المسلم من الكافر.

فاثر ذلك فى قلب عبد من عباد الله المدعو بعبد الله شاه المتوطن بنيروبى (افريقه)، جعله الله سبحانه وتعالى من عباده الصالحين، قد رغبنى فى تاليف هذه الرسالة فاجبته الى ذلك عملا بقوله تعلى: وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ إِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِيْنَ.

المؤلف

الشيخ احمد الدهلوى المدنى

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولمن رغبه فى تأليفه ولجميع المسلمين آمين

حررت هذه الرسالة فى ذى القعدة سنة ١٣٦٣ بالمدينة المنورة



الحمد لله رب العلمين. والصلوة والسلام على نبينا وامامنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم الى يوم الدين.

اما بعد، فهذا مقال ديني مأخوذ من القانون الالهي في حد اللحية التي وضعها الله تعالى شعاراً للسلمين. قد دعاني الى كتابته ما افرط كثير في شأنها ممن ينتحلون لانفسهم دعوى التصرف في القانون الالهي بهوى النفس ويرون ان العمل به على الدوام في كل زمان ومكان على حد سواء، بدون تغيير وتبديل، مستحيلاً!

انا نعلم ان ذلك انما جاءهم من قبل قصورهم وقصر نظرهم في تدبر القرآن الحكيم وحديث الرسول الامين حتى غلبت على عقليتهم جرأة التصرف بتغيير اوامر الله: احياناً يأولونها باسم اللغة على غير المراد الشرعي واحياناً باسم التقليد لاهل الزمان والمكان. وجعلوا هذه اللغة وهذا التقليد ميزاناً للعمل. فان وافقت اوامر القرآن والحديث رضوا بالعمل بها، وإلا فلا! وجرهم الى ذلك عقيدتهم المخترعة بانهم لا يسئلون عن ذلك يوم الحساب.

ونحن نريد ان نعلق على ذلك كلاماً نفيساً وبحثاً مفيداً فيما اخطأوا فيه من امر اللحية فنثبته باللغة واقوال المذاهب الاربعة لكي يفتح لهم باب الرشد والهداية. نسأل الله تعالى ان يهبنا واياهم في ذلك فهماً رشيداً ويلهمنا في بيانه قولا سديداً ويوفقهم الى العمل به توفيقاً. آمين!

هل للانسان حياتان ؟

اعلم ، الهمك الله تعلى الرشد فى الدين ، ان لكل انسان حياة اخرى بعد هذه الحياة الدنيا تسمى حياة الجزاء وحياة الدنيا تسمى حياة العمل . فمن عمل فى الدنيا عملا صالحاً فقد فاز فوزاً عظيماً لقوله تعلى (١٦ : ٩٧) : ولَنجزِيَنَّهُم اَجرَهُم بِأحسنِ مَا كانوا يَعمَلونَ؛ وقال (٤ : ١٢٤) : ومَن يَعملْ مِنَ الصالحاتِ مِن ذَكرٍ اَو أُنثىٰ وهُو مؤمِنٌ فأولئك يَدخُلونَ الجَنَّةَ ولا يُظلَمُونَ نَقيراً؛ وقال (٤٢ : ٤٣) : وتِلكَ الجَنَّةُ الَّتى أُورِثتُمُوها بِما كُنتُم تَعمَلونَ.

واما الذين عملوا عملا غير موافق للاوامر الالهية فيقولون يوم القيامة (٧ : ٥٣) : فَهل لَنا مِن شُفعاءَ فَيَشفَعوا لَنا اَو نُرَدَّ فَنَعْمَلَ غيرَ الَّذى كُنَّا نَعملُ؛ ويقولون (٣٥ : ٣٧) : رَبَّنا اَخرِجنا نَعملْ صالحاً غيرَ الَّذى كُنَّا نَعملُ ، [فيقول لهم سبحانه وتعالى] اَوَلَم نُعَمِّرْكُم ما يَتذكَّرُ فيهِ مَن تذكَّرَ وجاءكم النَّذيرُ ؟ فَذوقوا ، فما لِلظَّالمينَ مِن نَصيرٍ.

وما الحياة الدنيا الا دار العمل ليعاملكم سبحانه وتعالى ، معاملة المختبر بالتكليف ، ايكم احسن عملا فى هذه الدار ، كما قال (٦٧ : ٢) : خَلَقَ المَوتَ والحياةَ لِيَبلُوَكُم اَيُّكم اَحسَنُ عَملاً .

مكافاة العمل فى البرزخ !

اعلم ، ان ما بعد الموت الى نشور الناس من قبورهم يسمى البرزخ لقوله تعلى (٢٣ : ١٠٠) وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ اِلىٰ يَومِ يُبْعَثُونَ. ففى هذا البرزخ ايضاً اما هم مكرومون باعمالهم الحسنة واما مهانون باعمالهم السيئة. قال تعالى (٦ : ٩٣) : وَلو تَرىٰ اِذِ الظَّالمونَ فى غَمَراتِ الموتِ، والملائكةُ

باسِطُوا اَيديهم : اَخرِجوا اَنفُسَكم ، اليومَ تُجزَون عذابَ الهَونِ بما كُنتُم تَقُولونَ عَلى اللهِ غَيرَ الحقِ وكنتم عَن آياتِهِ تستكبِرونَ [عن العمل باوامره تعالى]. وَلَقد جِئتُمونا فُرادىٰ كَما خَلَقناكم اَوَّلَ مَرَّةٍ وَتركتم ما خَوَّلناكُمْ وَراءَ ظُهورِكم وَما نَرىٰ مَعَكم شُفعاءَكمُ الَّذينَ زَعمتُم اَنَّهُم فيكم شُركؤا لَقد تَقَطَّعَ بَيْنَكم وَضلَّ عَنكُمْ ما كُنتُمْ تَزعُمون.

فهذا البرزخ وهو القبر اما روضة من رياض الجنة او هوة من النار لقوله تعالى (٤٠ : ٤٦) : النّارُ ، يُعرَضُون عليها غُدُوًّا وعَشِيًّا. قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ؛ ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار (الحديث المتفق عليه).

فثبت بذلك ان الله عز وجل قد خلق الانسان للحياتين ، لحياة العمل وهى دار الدنيا ولحياة الجزاء وهى دار البقاء. فينتقل الانسان من دار العمل بعد اختتام حياته الدنيوية الى دار البقاء اما فى راحة ونعمة فى جنات عدن او فى عذاب اليم فى نار جهنم ، حسب عمله الذى كان يعمله فى دار العمل ، ان خيراً فخير وان شراً فشر.

نجاح الانسان يوم الجزاء فى هذا الاختبار

ينجح بامتثال ما امر به الله تعلى على لسان رسوله المصطفى ام بتبيان ما شرعه فى قوله (١٦ : ٤٤) : وأنزَلنا اِليكَ الذِّكرَ [اى القرآن الحكيم والحديث المحكم] لِتُبَيِّنَ لِلناسِ ما نُزِّلَ اِليهم لعلّهم يَتَفكَّرونَ. وجعل طاعته كطاعته لقوله (٤ : ٨٠) : ومَن يُطِعِ الرسولَ فقد اَطاعَ اللهَ. وعند حصول خلاف ذلك ينتفى عنهم الايمان التى هو رأس النجاة

والفلاح. ولا يحصل الفوز والنجاة الا بتحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم وبالعمل بما امر به باخلاص من صميم القلب والرضاء ظاهراً وباطناً حيث قال (٤ : ٦٥) : فَلا وَرَبِّكَ لا يُومِنونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهم ثُمَّ لا يَجِدوا فى اَنفسِهم حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلموا تسليماً. وامر باتباعه فى الامر والنهى حيث قال (٥٩ : ٧) : مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنهُ فانْتَهوا وَاتَّقوا اللهَ، اِنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ. ونهاكم عن التقدم بين يدى امره فقال (٤ : ٤٩) : يَا اَيها الذينَ آمَنُوا لا تُقدِّموا بين يَدَيِ اللهِ ورسولِهِ وَاتَّقوا اللهَ اِنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ. وحذركم من مخالفة لمره فقال (٢٤ : ٦٣) : فلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفون عَن اَمرِهِ اَنْ تُصيبَهم فِتنَةٌ اَوْ تُصيبَهم عذابٌ اليمٌ. فمن اتبع فى الحياة الدنيا هذا الرسول المعصوم فى حركاته وسكناته وصورته فهذا هو صاحب السعادة فى الدارين ولو كان فقير الحال فى الدنيا، والفائز يوم الجزاء فى هذا الاختبار. ويحشر مع جماعة المسلمين الصالحين فينجح ان شاء الله تعلى ويفوز بشفاعة الشافعين ويلحق بالصالحين والشهداء والصديقين والنبيين تحت لواء امامنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعلى (٤ : ٦٩) : وَمَن يُطعِ اللهَ والرسولَ فأولئكَ مَع الَّذينَ اَنعَمَ اللهُ عَليهم مِنَ النبيّينَ وَالصديقينَ وَالشُّهداءِ وَالصّلحينَ وَحَسُنَ اولئكَ رفيقاً.

حشر العاصى المصر على معصيته

العاصى الذى يصر على المعصية اذا مات ولم يتب يحشر يوم القيامة مع المعصية على هيئته التى مات عليها ويميّز من جماعة المسلمين الصادقين ويلحق بمن تشبه بهم فى دار العمل فى العقائد والاعمال والعادات والهيئة

والصورة واللبـــاس وغيره . قال تعـلى (٧٨ : ١٨) يَومَ يُنفَخُ فى الصُّورِ فَتأتونَ أفواجاً . قال الرازى والبيضاوى والسيوطى فى تفاسيرهم : يأتون جماعات من القبور الى المحشر للحساب والجزاء على صور مختلفـة تحشر بهـا عشرة اصناف من هذه الامة قد ميزهم الله تعلى من جماعة المسلمين وبدل صورهم فبعضهم على صورة القردة وبعضهم عـلى صورة الخنازير وبعضهم مكبون على وجوههم يسحبون عليهـا وبعضهم عمى يترددون وبعضهم صم وبكم لا يعقلون وبعضهم يمضغون السنتهم وبعضهم مقطعة ايديهم وارجلهم وبعضهم مصلوبون عـلى جذوع من نار وبعضهم اشد نتناً من الجيف وبعضهم لابسون جبابا سابغات من قطران لازقة بجلودهم .

وفى رواية ، ذكرها الحافظ المنذرى فى « الترغيب والترهيب » مرفوعا ، انه يبعث الله تعلى يوم القيامة ناسا فى صور الذر يطؤهم الناس باقدامهم ... (الحـديث رواه البزار) . ولعل ذلك حسب سيرهم واعمـالهم التى كانت متنوعة بانواع المخالفة من ترك الفرائض والواجبات والسنن المؤكدات وترك الاوامر واتيان النواهى وغيرها . فبهذه المخالفة تغيرت صورهم يوم القيامة كما قال تعلى (١٧ : ٩٧) : وَيَحشُرُهم يَومَ القيامةِ على وُجوهِهِم عُمياً وبُكما وصُمًّا . قال الصحابة : يا رسول الله ! كيف يحشر الناس على وجوههم ؟ قال : الذى امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم ، رواه الامام البخارى ومسلم واحمد والنسائى وابن جرير وغيرهم رحمة الله عليهم .

حشر حالق اللحية

معلوم ان حلق اللحية من المعصية وانه حرام من المنكرات الـكبائر وكل حرام من الـكبائر يكون يوم القيامـة مع صاحبه اذا لم يتب ومات

عليه لعموم روايات التى ذكرها الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب. منها: من فارق الدنيا من شارب الخمر وهو سكران دخل القبر وهو سكران وبعث من قبره سكران. ومنها: عصارة فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه. ومنها: الميت يبعث فى الثياب التى يموت فيه، رواه ابو داوٗد وابن حبان واسناده يحيى ابن ايوب الغافقى المصرى، احتج به الامامان البخارى ومسلم وغيرهما. قال المنذرى: كل من وقفت على كلامه من اهل اللغة ان المراد بقوله «يبعث الميت فى ثيابه التى قبض فيه» اى فى اعماله. قال الهروى وهذا كحديثه الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه». قال: وليس قول من ذهب الى الاكفان بشىء لان الميت انما يكفن بعد الموت وفى الصحاح ان الناس يبعثون عراة حفاة. وفى رواية باسناد صحيح قالت ام عائشه سلمة رضى الله تعلى عنها: يا رسول الله ينظر بعضنا الى بعض. فقال: شغل الناس. قالت: ما شغلهم؟ قال: نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل «لِكلِ امرءٍ منهم يَومئذٍ شأنٌ يُغنيه» الى آخره. ومنها: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه، رواه ابن حزيمة فى صحيحه وابن حبان وذكره الامام الشوكانى. وقال الغزالى: فى كتابه كشف علوم الآخرة: ان ضارب العود يحشر يوم القيامة والعود معلق فى عنقه والزامر وشارب الخمر يحشر والعود معلق فى عنقه والقدح فى يده وهو انتن من كل جيفة.

وكذلك حالق اللحية يحشر يوم القيامة واللحى التى حلقها فى مدة حياته كلها معلقة فى عنقه والموسى فى يده وكذلك شارب الدخان وكل صاحب معصية.

وقد قال الغزالى فى كتابه المذكور ان اصحاب المعاصى اذا خرجوا من القبور يكونون على صورة ما ماتوا عليه. وقال الحافظ ابو نعيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يقول: بلغنا ان من عمل المعاصى فمات عليها يقوم مع اهلها يوم القيامة حين يقال: يا اهل المعاصى كذا قوموا (اى على الهيئة التى كنتم عليها فى دار العمل) فلا يستطيع احد منهم ان يتخلف.

فيا فضيحة! امثالهم فى ذاك اليوم والناس ينظرون اليهم وهم يقومون مع اصحاب المعصية. قال الله تعلى (٢٠: ١٠٢) يَومَ يُنفَخُ فى الصُّورِ وَيَحشُرُ المجرِمين يَومئذٍ زُرقاً. قال الامام الشوكانى فى تفسيره فتح القدير: اى زرق العين. قال الفراء: اى عمياء. قال الازهرى: اى عطاشا.

فالناس يكونون فى حالات ومواطن تختلف فيها صفاتهم وصورهم وهيآتهم فيتنوع عندها عذابهم. والعياذ بالله.

تحقيق التشبه و حشر من تشبه بقوم فى حلق اللحية

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» رواه الامام احمد عن ابى هريرة. وروى البزار عن ابن عباس مرفوعا: «لا تشبهوا باليهود والنصارى». وروى الترمذى مرفوعا: «ليس منا من تشبه بغيرنا. لا تشبهوا بهم» — الحديث. وروى الطبرانى مرفوعا: لما فتح مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله ورسوله حرم شرب الخمر وثمنها». وقال: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا فى الاسواق الا عليكم الازار. انه ليس منا من عمل بسنة غيرنا» — الحديث.

قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث امته عن مشابهتهم خاصة فى حلق اللحى وبين ان من تشبه بهم فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بهم اشد الكراهة وكان يأمر بمخالفتهم حتى قالوا ما يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه . فالامر بالمخالفة مطلقا مقصود للشرع فى جميع عباداتهم وعاداتهم وهيآتهم وفى جميع الافعال المخصوصة بهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان تتزيا امته بزيهم فى اى شىء كان . فلذا قد عم بقوله « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه ابوداؤد فى سننه وابن حبان فى صحيحه وصححه . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ان سنده حسن . وقال شيخ الاسلام ابن تيميه : اسناده جيد . قد احتج به الامام احمد وغيره .

قال العلامة المناوى : قد يقع التشبه فى امور قلبية من اعتقادات وارادات وامور خارجية من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات فى نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها . وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة . وقد بعث الله تعلى المصطفى صلى الله عليه وسلم بالحكمة التى هى السنة وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له . فكان مما شرعه له من الاقوال والافعال ما يميز من غيرهم سبيل المغضوب عليهم والضالين . فامر بمخالفتهم فى هديهم الظاهر فى هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة . وفى ذلك اسباب . منها ان المشاركة فى هديهم فى الظاهر توثر تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين تعود الى موافقة ما فى الاخلاق والاعمال . وهذا امر محسوس . فان لابس ثياب العلماء يجد فى نفسه نوعاً من الانضمام اليهم ولابس

ثيـاب الجند يجد فى نفسه شيئا من التخلق باخلاقهم وطبيعته تميل اليهم الا ان يمنـعه مانع . ومنها ان المخالفة فى هـديهم الظاهر توجب مباينة ومفارقة بسبب الانقطاع عن موجبات الغضب وعن اسباب الضلال وتوجب الانعطاف على اهل الهدى والرضوان . ومنها ان مشاركتهم فى هديهم الظاهـر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمـييز ظاهرا بين المهـديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التى اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه : « فمخالفتهم امر مقصود للشارع والمشابهة فى الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة فى الباطن كما ان المحبـة فى الباطن تورث المشابهـة فى الظاهر وهذا امر يشهـد به الحس والتجربة ومشابهتهم فيما ليس من شرعنـا يبلغ التحريم فى بعضـه الى ان يكون من الـكبائر ــ وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية . وقـد دل الكتاب والسنـة والاجماع على الامر بمخالفتهم والنهى عن مشابهتم فى الجملة . وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليـه . فمشابهتهم فى الظاهر سبب لمشابهتهم فى الاخلاق والافعال المذمومـــة ، بل نفس الاعتقادات . وتأثير ذلك لا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر وقد يتعسر او يتعذر زواله وكل ما كان سبباً الى الفساد فالشارع يحرمه .

فثبت بذلك كله ان التشبه بهم فى اى شىء يكون فانه حرام وانه قد يصل الى الـكبائر بل قد يكون كفرا وان المتشـبه يحشر يوم الجزاء مع من تشبه بهم على الهيئة التى كان عليها بدار العمل كما روى عن ابن عمرو

رضى الله تعلى عنه انه قال : من بنى بارض المشركين وضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة . وهذا نظير قوله تعلى (٥ : ٥١) : يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ اِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ. فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى التحريم والظلم الذى يحرم صاحبه من الهداية . فانظروا يا اخوانى الى قوله تعلى والى نصوص الاحاديث التى ذكرها والى قول ابن عمرو والى تحقيقات العلماء الكرام ! وفكروا فى ذلك كله فان هذه نصوص واضحة صريحة فى ان المشابهة فى الظاهر ولو بحلق اللحية توجب الاختلاط والموالاة بالباطن ولذا لايحب حالق اللحية صاحب اللحية ويكرهه ويعيبه باللحية . وذلك يعود الى موافقة ما فى الاخلاق والسعادات والاعمال والافعال والاعتقادات التى توجب ان يكون المتشبه فى حكمهم ويحشر معهم يوم القيامة ويجزون جزاء وفاقاً .

مصيبة حالق اللحية

يحشر حالق اللحية مع المجوس واليهود ويميز من جماعة المسلمين الصادقين ولا يجد الرحمة من الله تعلى ولا شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم . والعياذ بالله . وذلك يظهر من اقوال فقهاء المذاهب ومنهم الطحاوى الحنفى انه قال : ان من قطع شعرة من لحيته او من تحتها لا يستجاب دعاؤه ولا تنزل عليه الرحمة ولا ينظر الله تعلى اليه بنظر الرحمة وهو عند الله بمنزلة اليهود والمجوس اى فى هيئتهم . وقال الكرمانى : من طول الشارب يعذب باربعة اشياء : ١ــ لا يجد شفاعة المصطفى ٢ــ ولا

يشرب من حوضه الكوثر ٣–ويعذب فى قبره ٤–ويبعث له منكر ونكير فى غضب. وقال الديلمى: ان من طول الشارب لم يستجب الله دعائه. وقد اخرج الامام احمد والنسائى والترمذى عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من لم يأخذ بشاربه فليس منا. وقال الشيخ العراقى ولى الدين فى شرح ابى داؤد: الحكمة فى قص الشارب امر حنيفى اى ابراهيمى وهو تحسين الهيئة والتنظيف ويرجع تحسين الهيئة الى الدين ولعل فى قوله تعلى: وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ اشارة اليها كأنه قال: فلا تغيروها بما يزيل حسنها ومنظرها كما قال تعلى حكاية عن ابليس (٤: ١١٩): فَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ[١] فكفى من ذلك كله لحالق اللحية انه لا ينظر الله تعلى اليه بنظر الرحمة ولا يجد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

امامة حالق اللحية

ذكر فى شرح القنيه من كتب فتاوى الحنفية: ان من حلق او قصر لحيته لا تجوز امامته وفى الصلاة نفسه كراهة وانه ملعون ومردود فى الدنيا والآخرة. لعله محروم فى الدنيا عن الامامة ومحروم فى الآخرة عن الشفاعة والحوض والله اعلم.

وقال الطحاوى: من شرب ثم تاب ولكنه حلق اللحية فيقال له تارك التوبة. لا يقال له التائب لان توبته ناقصة. واخذ الاجرة على حلق اللحية حرام، ذكره السيد المكى فى كتابه.

١– ذكر ذلك كله من قول الطحاوى، السيد بن المرحوم السيد كفاية الله، من علماء مكة المكرمة، فى رسالة شمس الضحى فى اعفاء اللحى وذكر الشيخ ابن دقيق العيد فى شرح الامام قول العراقى.

واقول ان قول الحنفية بعدم جواز امامة حالق اللحية صحيح لان الامامة من باب الامانة وحالق اللحية قد اجتمع فيه خصلتان وهما الخيانة والفسق قد نقضتا امانته وان نقض امانته يفسد امامته كما يفسد شهادته .

خيانة حالق اللحية شرعاً

ان الخيانة هي نقض ما جعل عليه اميناً سواء كان فى امور الدنيا او الدين وسواء كان هذا النقض بلسان او بعين او بفعل . فاذا كف لسانه واومأ بعينيه الى ما لا يحل فقد خان من قبل العين وهذا هو المقصود بخائنة الاعين ومنه قوله تعلى (٤٠ : ١٩) : يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ. واما الخيانة بالفعل فهو ارتكاب مانهى عنه من المحرمات الكبائر . قد رد الفقهاء فى هذه الانواع الخيانه شهادة المرتكب وإمامته لقوله تعلى (٨ : ٢٧): يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواأَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. قد نقل الخازن الشافعى عن امام المفسرين ابن عباس رضى الله تعلى عنهم انه قال : معناه ، لاتخونوا الله بترك فرائضه ولاتخونوا الرسول بترك سنته . وقال الشوكانى : ولا تخونوا بارتكاب معصيته ولا تخونوا اماناتكم وهى ما يخفى عن اعين الناس ومن فرائض الله تعلى من الاعمال التى ائتمن عليها العباد . وقال الامام قتادة : اعلموا ان دين الله امانة فادوا الى الله ما أئتمنكم عليه من فرائضه وحدوده .

دليل لغوى على خيانة حالق اللحية

نقل ابن الاثير عن امام اللغة ابى عبيد انه قال : ان رد شهادة الخائن والخائنة لانراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض

الله على عباده وأئتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك امانة لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ. فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ارتكب شيئا (مثلا بحلق اللحية) مما نهى عنه فليس ينبغي ان يكون عدلاً. وقال محمد طاهر اللغوى فى مجمع البحار: انه رد شهادة الخائن يريد الخيانة فى اوامر الله تعلى وامور الناس واماناتهم.

فثبت بهذا التقرير شرعاً ولغةً ان حالق اللحية خائن فى اداء ما شرعه الله تعلى له من الامر باعفاء اللحية ومن النهى عن حلقها. وحالقها اصبح خائناً فزالت عدالته عن ما أئتمن عليه. فلا شهادة له ولا إمامة لكونهما من باب الامانة — والخيانة ضد الامانة. وهذا الحكم من جهة خيانته فى حلق اللحية.

فسق حالق اللحية

الفسق هو الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله. فالخارج عن امر الله تعلى فاسق شرعاً لقوله تعلى (١٨ : ٥٠): وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. معناه خرج عن طاعة امر ربه وقد استدل به على ذلك الامام القرطبي وقال فى احكام القران: والفسق فى عرف الاستعمال الشرعى هو الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان. وقال الامام الشوكانى فى فتح القدير: وهذا انسب بالمعنى اللغوى ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض. وقال الزمخشرى وحقى الحنفى والبيضاوى الشافعى: ان الفسق فى اللغة وفى الشريعة هو الخروج عن طاعة الله تعلى وطاعة رسوله المصطفى بارتكاب الكبيرة التى من

جملتها الاصرار على صغيرة. وله طبقات ثلاثة. الاول: التغابى، وهو ان يرتكبها احيانا مستقبحاً اياها. الثانى: الانهماك، وهو ان يعتاد ارتكابها غير مبال بها. الثالث: الجحود، وهو ان يرتكبها مستصوباً اياها.

الطبقة الثالثة هى من اعلى مراتب الفسق الذى اذا ارتكب به الانسان وشارف هذا المقام وتخطى خططه فطلع من درجته الى درجة الكفر وخلع ربقة الايمان من عنقه ولبس لباس الكفر. والعياذ بالله العلى العظيم. واما طبقة الاولى فمن ادنى مراتب الفسق. والطبقة الثانية من اوسط مراتب الفسق الذى رد به الفقهاء فى هاتين الطبقتين شهادة صاحب هذا الفسق وامامته. وحالق اللحية فاسق لخروجه عن طاعة امر الله له باعفاء اللحية. وامامة الفاسق مردودة كما ياتى تفصيل ذلك بالادلة الواضحة.

فثبت بهذا التقرير شرعاً ولغةً ان الخيانة والفسق يتداخلان. فالخيانة باعتبار نقض ما جُعل عليه الانسان أميناً والفسق باعتبار خروجه من اوامر الشرع. وانهما (اى الخيانة والفسق) قد اجتمعا فى حالق اللحية فى عدم صحة امامته وشهادته، كما نص فقهاء المذاهب على ذلك.

المذاهب فى حكم امامة الفاسق

نص السادة الحنفية

قالت الحنفية: تكره امامة الفاسق تحريماً لانه لا يهتم لامر دينه وتقديمه للامامة تعظيم له وليس هو من اهل التعظيم، قاله فى الهداية. وقال ابن الهمام فى فتح القدير قال: اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى بالفاسق. وقال التفتازانى فى شرح العقائد: ولا كلام فى عدم جواز الصلوة خلف

الفاسق . وقال حلبى صغير من شرح منية المصلى : ويكره عند الحنفية تقديم الفاسق كراهة تحريم .

نص السادة المالكية

قالت المالكية : تكره امامة الفاسق بناء على ان العدالة شرط كمال فى الامام . وقيل تبطل صلوته بناء على ان العدالة شرط صحة . وقال فى بدائع الصنائع قال الامام مالك : لا تجوز الصلوة خلف الفاسق ووجه قوله ان الامامة من باب الأمانة والفاسق خائن ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة . وقال الحطاب فى شرح مختصر خليل : سئل ابن ابى زيد عمّن يعمل المعاصى هل يكون إماماً ؟ فأجاب : اما المصر والمجاهر فلا يجوز . وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم وقتات كذلك هل تجوز امامته ؟ فأجاب لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات (اى النمام) والمعلن بالكبائر (مثلا بحلق اللحية) . وسئل عبد المنعم عن الصلوة خلف الفاسق فأجاب ظاهر المذهب استوجب اعادة الصلوة لمن صلى خلفه . وعن الابهرى يعيد ابدا . وظاهر الجرحة (اى الفسق) بالجوارح (كحالق اللحية مثلا) لا تجوز امامته للناس وان رضوه لان فيه تهويناً على اهل المعاصى وتعزيزهم فى المعصية .

نص السادة الشافعية

والمشهور عند الشافعية كراهة امامته فقد نقل العلامة الشروانى فى حاشيته على شرح التحفة عن البرماوى : انه يحرم على اهل الصلاح والخير الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم .

نص السادة الحنابلة

مشهور فى مذهب الحنابلة انه لا تصح امامة الفاسق وهو من أتى كبيرة او داوم على صغيرة — ولو لمثله . لان الفاسق لا يقبل خبره لمغى فى دينه فاشبه الكافر ولانه لا يؤمن على شرائط الصلوة الا ان خيف أذاه فيصلى خلفه دفعاً للفسدة وتعاد . إلا فى صلوة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلوتهما خلف غيره فتصح امامته فيها للضرورة . قاله فى الوجيز وفى المبدع . وقال فى كشاف القناع وفى شرح المنتهى انه لا تصح امامة فاسق مطلقاً اى سواء كان فسقه بالاعتقاد او بارتكاب الافعال المحرمة . هذا ما فى ارشاد الخلق .

ومن حيث ان حالق اللحية خرج من طاعة رسوله بحلق اللحية فانه فاسق شرعاً ولغة كما مر . وإمامته بموجب نصوص المذاهب لاتجوز . وقراءة الصلوة خلفه مكروه تحريماً عند البعض ولدى البعض لا تصح — فالمسألة لاتخلو عن احد هذين الامرين : إما تحريم الصلوة وإما عدم صحتها حسب دلالة نصوص المذاهب الاربعة .

رفع التعارض فى عدم صحة امامة الفاسق وصحتها

فاعلموا ان القول بعدم صحة امامة الفاسق والخائن — او بكراهية الصلوة خلفهما ، قد عارضه حديث ابى هريرة مرفوعاً : « صلوا خلف كل بر وفاجر » . رواه الدار قطنى وابن حبان فى الضعفاء وحديث ابن عمر مرفوعاً : « صلوا وراء من قال لا اله الا الله » رواه الطبرانى فى الكبير ومعناهما ظاهر لا اشكال فيه .

فاعلم ان حديث ابى هريرة منقطع لا يحتج به قال بانقطاعه الذهبى

فى المهذب . وجزم الحافظ ابن حجر بانقطاعه وقال : اخرجه الدارقطنى من عدة طرق كلها ضعيفة واهية جداً . وقال العقيلى : ليس لهذا المتن اسناد يثبت وللبيهقى فى هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن ابى هريرة ولكن قال الدارقطنى ليس فيه شيء يثبت . ومكحول لم يدرك ابا هريرة . وقال الحاكم : هو حديث منكر .

واما حديث ابن عمر فقال فيه الحافظ الهيثمى : وفى الحديث هذا ، محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب . وقال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف . ورواه البيهقى والدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شيء يثبت .

وقد عارض هذين الحديثين حديث على بن ابى طالب مرفوعاً : «لا يؤمنكم ذو جرأة فى دينه» . وهذا ايضاً ضعيف لا يصلح للاحتجاج به طبقا لاصول الفقه اذا ضعفت الروايات من الجانبين وتعارضت فانتم ترجعون حينئذ الى اصل من اصول الفقه وهو: «اذا تعارضا تساقطا» .

اما من جهة المعنى اذا فرضنا ان سندهما صحيح فليس معناهما بعام فى الصلوة خلف الفاسق — اميرا كان او غيره ، بل انه مختص بالصلوة خلف الامير الفاجر وأئمة الجور فقط كما دل عليه نفس بقية هذا الحديث وهو بتمامه هكذا : «صلوا خلف كل بر و فاجر وجاهدوا مع كل بر و فاجر» — رواه البيهقى فى السنن بسند منقطع . فظاهره دال على تخصيص جواز الصلوة خلف المسلم الفاجر اذا كان من الأمراء كما يؤيده حديث جابر مرفوعاً : «لا يؤمن فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه

أو سوطه» — رواه ابن ماجه بسند ضعيف . ويؤيده ايضاً حديث صحيح عن ابي هريرة مرفوعاً : « سيليكم بعـــدى ولاة فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فاهم وان أساؤا فعليهم فان خرجوا عن الاسلام فلا يطاعون » . رواه الدارقطنى . ويؤيده ايضاً حـديث صحيح عن قبيصة بن وقاص مرفوعاً : « يكون عليكم امراء بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم [فى الثواب كصلوتكم فى اول الوقت لان تأخـيركم تبع لهم] وهى عليهم [فى الوزر لتقصيرهم عن ادائهـا فى وقتها المختار] فصلوا معهم ما صلوا الى القبلة » . رواه ابو داؤد .

التطبيق بين الاحاديث

يظهر من هذا كله ان النبي صلى الله عليـه وسلم امر بالصلوة خلف أئمة الفجور والجور فقط لئلا تتفرق كلمة المسلمين فيفشلوا وتذهب ريحهم وتقع الفتنة بينهم ويغلبهم عدو الاسلام . فالمقصود من ذلك اجتماع المسلمين على الجهاد فى سبيل الاسلام وعلى الطاعة والامتثال لولاة الامر فيما وافق الشرع . وهذا يستلزم جواز الصلوة خلفهم مصلحة للاسلام وان كانوا جائرين فاسقين ما داموا عـلى الاسلام وعـلى نصرته وما صلوا الى قبلة المسلمين .

ولـكن مع ذلك يلزم عـلى المصلى أن يصلى وحـده فى البيت ثم يصلى معهم لحديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كيف بكم اذا أتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها ؟ » . قلت : فما تأمرنى اذا ادركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : « صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة [اى نافلة] » . رواه ابوداؤد والبيهقى . واخرج البخارى ومسلم

نحوه . وفى رواية : « ستدركون اقواماً اى امراء يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الذى تعرفونه [اى وقت الصلوة المختار] ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » . رواه ابن ماجه فى السنن بسند صحيح .

التحقيق فى المعنى العام

وبالفرض والتقدير اذا قبلنا ان معنى حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر» وحديث « صلوا وراء من قال لا اله الا الله » هو جواز الصلوة خلف الفاسق مطلقاً ، اميرا كان او غيره ، فهذا ايضاً لا يخلوا عن كراهية الصلوة خلفه لان محل النزاع انما هو فى صحة الصلوة خلف الفاسق ولا خلاف فى انها مكروهة كما فى البحر، قاله الامام الشوكانى فى النيل .

تحقيق الكراهة شرعاً ومذهباً

قال تعالى (١٧ : ٣٨) : كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوْهاً . قال الامام الشوكانى فى تفسيره : كل ما نهى الله تعالى عنه كان سيئة وكان مكروهاً . والمراد بالمكروه عند الله هو الذى يبغضه ولا يرضاه . وذكر مطلق الكراهة إشعار بان مجرد الكراهة عنده تعالى يوجب انزجار السامع واجتنابه لذلك . وذلك يقتضى التحريم مطلقا اى كل مكروه حرام . وأما الفقهاء فاختلفوا فى مقدار المكروه تحريماً وتنزيهاً . قال القاضى ابو يوسف : المكروه الى الحرام اقرب . وقال محمد بن حسن : كل مكروه حرام كذا فى الهداية . وقال فى الكفاية : وذكر محمد فى المبسوط ان ابا يوسف قال لابى حنيفة : اذا قلت فى شىء « اكره » فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم . وقال ابن الهمام فى فتح القدير : ان محمدا قد نص على ان كل مكروه حرام .

فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض . وهذا حد المكروه كراهة تحريم . قال فى حلبى صغير من شرح منية المصلى : ويكره عند الحنفية تقديم الفاسق للامامة كراهة تحريم وكذا المبتدع . قال النووى الشافعى فى شرح المهذب : قد نص الامام الشافعى فى المختصر على كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع .

احتمال التحريم او التنزيه على حد سواء فى فساد الصلوة لأن النهى الذى رواه ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه او سوطه » رجع الى نفس امامة الفاسق فقط . وذلك يقتضى الفساد سواء كان النهى للتحريم او للتنزيه فيأثم المصلى خلفه و يأثم من جعله إماماً كالصائم يوم العيد . كما ان النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة ان كان للتحريم ففساد الصلوة ظاهر . وان كان للتنزيه فنهى التنزيه ايضاً يضاد الصحة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها . والامر والنهى راجعان الى نفس الشيء يتناقضان كما تقرر فى اصول الفقه . هذا الذى اتفق عليه الامام ابن الصلاح والنووى فى شرح المهذب ، والباجورى فى شرحه على متن ابى شجاع بباب الصلوة فى الاوقات المكروه .

المكروه يعاقب عليه كالحرام

قد ذكر الخضرى فى كتابه اصول الفقه بعد ذكر نصوص الامام ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فى مقدار المكروه بقوله : وان كانوا يوافقون غيرهم فى المعنى وهو ان المكروه يعاقب عليه كالحرام . وتفصيل ذلك ان المكروه عندهم مقابل للفرض او للواجب يعنى كما ان تارك الفرض

والواجب يعاقب، فكذلك العامل بالمكروه يعاقب. فلدى الشافعية يعاقب هذا العامل كالواجب بالنار ان كان العمل بمكروه تحريم. ولدى الحنفية يعاقب بالحرمان عن شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم كما يحرم عنها تارك الواجب. والواجب لدى الحنفية غير الفرض يقابل المكروه التحريم. ولدى الشافعية كالفرض معنى. إلا أنه قد يختلف معناهما فى بعض المسائل فى الحج فقط.

والمصلى خلف حالق اللحية يعاقب إما بالنار وإما بالحرمان عن الشفاعة يوم القيامة حسب المذهب الذى اتبعه. فان كان شافعياً يعاقب بالنار وان كان حنفياً يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وهذا من جهة تحقيق كراهة الصلوة خلف حالق اللحية. نصاً عند الحنفية ومدلولاً عند الشافعية المحققين ان كانت الكراهية للتحريم عندهم.

المصلى خلف حالق اللحية يعيد الصلوة

اما من جهة صحة الصلوة وعدم صحتها خلف حالق اللحية فلدى الحنابلة لا تصح. وان صلى فيعيد صلوته لان حالق اللحية فاسق وإمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة لديهم، إلا فى صلوة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز للضرورة. وذلك لاصل ان الضرورات تبيح المحظورات عندهم.

ولدى المالكية ايضاً يعيد الصلوة التى صلى خلف حالق اللحية. قد قال فى بدائع الصنائع: قال الامام مالك لا تجوز الصلوة خلف الفاسق. وقال فى شرح الوجيز: الامام مالك منع الاقتداء بالفاسق

بغير تأويل كشارب الخمر والزانى . وقال ابن رشد المالكى فى البداية ان كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلوة . وان كان مظنوناً استحب له الاعادة فى الوقت . وهذا الذى اختاره الابهرى المالكى تأولا على المذهب . وقال الشعرانى فى الميزان الكبرى : قال الامام مالك واحمد فى اشهر روايتيه ان الصلوة خلف الفاسق لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد الصلوة من صلى خلفه ؛ وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت .

ولدى الشافعية ايضاً يعيد الصلوة فانه ان كانت الصلوة خلفه مكروهاً تحريماً عندهم ففسادها وحكمها ظاهر . وان كانت مكروهاً تنزيهاً فهذا ايضاً يضاد صحتها على تحقيق الباجورى والنووى وابن الصلاح . فيلزم اعادتها . فعلى كل للشافعية تحقيقان فى معنى المكروه . ان كان للتحريم فيعاقب عامله بالنار . وان كان للتنزيه فيلزم اعادة الصلوة للصلى الذى صلى خلف الفاسق . فان المصلى الشافعى خلف حالق اللحية لا يخلو عن احد الامرين : إما يعاقب بالنار وإما يعيد الصلوة . وأما المصلى الحنفى خلفه يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم لا ينفع مال ولا بنون ، لا احباب ولا مجتهدون . وأما المصلى الحنبلى او المالكى خلفه يجب على كل اعادة الصلوة . وهذا كله بموجب المذاهب التى اختاروها . والله اعلم بحقيقة الحال .

الامام وفد بين الله وبين العباد

فاولى به خياركم المتصف بهيئة شرعية ظاهرا لحديث أبى مرثد الغنوى مرفوعاً : ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم — الحديث رواه الطبرانى والحاكم واخرجه ايضاً ابن

عساكر عن ابى أمامة . وروى الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » اخرجه ايضاً البيهقى عن ابن عمر بسند ضعيف .

وقال الشعرانى فى الميزان : وجه من قال بعدم صحة امامة الفاسق عدم اتصال السند للأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الظاهرى اذ الفاسق لا يصلح له دخول حضرة الله الخاصة ابداً حتى يتطهر من دنس ذنوبه الظاهرة .

فاذاً لا يرضى احدكم ان يقدم حالق اللحية وفداً بين الناس وبين الله تعالى بصلوة باطلة او بصلوة مكروهة .

الصلوة وسيلة نزول الرحمة والبركة وحصول المغفرة فيا للاسف على من يدعى انه مسلم ومن محبى الرسول صلى الله عليه وسلم وكلما يسمع اسمه المقدس يقبل إبهاميه ويقول « قرة عينى يا رسول الله ! نفسى فداء عليك » ! والحال انه حالق اللحية على سنة اليهود والمجوس . ويقف بهذه الصفة المغضوبة أمام سيد الانبياء والمرسلين عند قبره يسلم عليه ويرجو شفاعته . اليس ينبغى له اقلاً ان يكون متخذا الصورة التى كان عليه ذلك النبى المرجو شفاعته والذى كان ملتحيا بنفسه وآمراً لامته بلبس اللحية ؟

أذان حالق اللحية

قال النووى فى شرح المهذب للسادة الشافعية : ينبغى ان يكون المؤذن عدلا ذا صيانة فى دينه ومروئته لما روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً : ليؤذن لكم خياركم — الحديث رواه ابو داؤد . وان كان فاسقاً اتفق اصحابنا على ان أذانه مكروه قد نص عليه البندنيجى ابن

الصباغ وصاحب العدة وغيرهم .

وقال فى كشاف القناع وفى شرح المنتهى للسادة الحنابلة أن يكون المؤذن أميناً لحديث ابن عباس مرفوعاً . وقال فى متن العزية للسادة المالكية : ويشترط فى المؤذن شروط صحة وشروط كمال . فشروط الكمال ان يكون عدلاً لا فاسقاً ، قاله العدوى ايضاً فى حاشيته .

وقال فى الفتاوى العالمكيرية للسادة الحنفية : وينبغى ان يكون المؤذن صالحاً تقياً عالماً بالسنة المطهرة . كذا فى فتاوى النهاية . وقال يكره أذان الفاسق . هكذا فى الفتاوى الذخيرية . وقال ابن الهمام فى فتح القدير : وصرحوا بكراهة أذان الفاسق لحديث مرفوع « ليؤذن لكم خياركم » . وقال ابو السعود المصرى فى فتح المعين شرح الكنز : وكره أذان الفاسق وهو الخارج عن امر الشارع بارتكاب الكبيرة التى لا يجوز ارتكابها .

اقول انه علم بدلالة نصوص المذاهب الاربعة ان أذان حالق اللحية مكروه لكونه فاسقاً فى حلق لحيته وترك اللحية من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة . قال التفتازانى فى شرح التوضيح والتلويح : وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك سنتى لم ينل شفاعتى » .

فالمؤذن والامام اذا لم يكونا متأدبين بهيئة شرعية يمنعان عن الامامة والأذان حتماً لحديث السائب بن خلاد رضى الله تعالى عنه : إن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة ورسول الله ينظر اليه فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ : لا يصلى لكم . الحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه

والشوكانى فى النيل. يعنى قال لقومه حينما فرغ الامام من الصلوة انه لا يؤمكم.

دل الحديث على انه لا يؤم الناس فى الصلوة الا من كان متأدباً بالآداب الشرعية ظاهراً وعلى ان الامام اذا ارتكب شيئاً من المنكرات الكبائر الظاهرة فيمنع عن الامامة والمؤذن عن الأذان حتماً كما ان النبي صلى الله عليه وسلم منع هذا الرجل ولم يرخص بعد المراجعة اصلا كما دل عليه بقية الحديث المذكور وهى انه اراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه. فذكر لرسول الله فقال: نعم نهيتك عن الامامة انك آذيت الله ورسوله. يعنى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله عن الاخلال بالأدب الشرعى.

لا ريب ان حلق اللحية فعل يكرهه الله ورسوله بل انه من المنكرات الكبائر التى فيها التشبه باليهود والمجوس وذلك يوجب غضب الله وغضب رسوله عليه وان شاركهم فى قليل من القدر المشترك الذى شابهم فيه. فان كان كفراً او معصية او شعاراً لها كان حكمه كذلك بدليل حديث «من تشبه بقوم فهو منهم». قال الامام الامير الصنعانى والملك النواب صديق حسن خان: ان الحديث دال على ان من تشبه بالفساق كان منهم او بالكفار او بالمبتدعة فى اى شيء مما يختصون به من ملبوس او مركوب او هيئة. وقالوا فاذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد ان يكون بذلك مثله، كفر. فأن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء. فمنهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال لا يكفر، ولكن يؤدب.

فحالق اللحية تشبه بالمجوس واليهود مما يختصون به من حلق اللحى

فيؤدب بمنعه عن الامامة لان حلق اللحية ليس من الآداب الشرعية بل من الفسق . قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان الفاسق يعزل عن الامامة ذكره التفتازانى فى شرح العقائد . وقال الصاوى المالكى فى شرح اقرب المسالك : أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح للشفاعة .

ومن لم يكن متأدباً بآداب الشرع بهيئة شرعية بالظاهر فلا يستحق ان يأم او يؤذن ويلزم عزله ان كان إماماً اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه منع عن الامامة من بصق فى القبلة وكان إماماً . فلم يبحث عن صحة صلوة نفس الامام ولا عن عدم صحتها . وللامة اسوة فيه كما قال تعالى (٣٣ : ٢١) : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوْ اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيْرًا .

حد اللحية لغة وشرعاً

العجب فالعجب من الذين رطبت السنتهم بالكتاب والسنه قد فعلوا فعلاً قبيحاً باللحية التى لاتخرج عن حد المعتاد واحدثوا لها اشكالا غريبة بالقص والقطع والتحليق من شعر الخدين والصدغين الى ما تحت الأذنين ومن شعر العنفقة والشعر النابت تحت الذقن والحنك الى اسفل اللحيين . فلا تبقى اللحية إلا كخيط اسود (او ابيض !) على عظم الذقن الى منتهى العارضين — يميناً وشمالاً . وهيئة اللحية هذه لا ريب انها داخلة فى المنهى عنه . وانهم قد حلقوا ما هو داخل فى حد اللحية لغة وشرعاً . وقد دخلوا من اجلها فى التشبه بالمجوس واليهود (ولو فى القدر المشترك الذى شابهوهم فيه فان كان كفرا فكفر وان كان معصية او شعاراً لها كان حكمه كذلك ، قاله الامام ابن تيمية) . وكذلك صلوتهم خلف

من جعل لحيته كالخيط المـذكور لا تصح ولو كان الامام لمثله . ان صلى فيعيد صلوته بموجب حكم مذهب الحنبلي. قد مر ذلك كله مفصلا ومدللاً.

فحد اللحية لغة وشرعاً ، طولا من العنفقة اى من الشعر النابت على الشفـة السفلى مع شعر الذقن الى الشعر النابت تحت الذقن ؛ وعرضــاً من شعر العارضين والخدين اى شعر جانبي الوجـه مع شعر الصدغين الى ما تحت الحنك الاسفل من الشعر فهذا كله لحية . قال فى لسان العرب : اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت عـلى الخدين والذقن . وقال فى تاج العروس والقاموس : اللحية ما نبتت على الخديـن والذقن وهى اسم لما ينبت من الشعر على العارضين والذقن .

فالخد هو ما يبدؤ من أنف الانسان عن اليمين والشمال، الى جانبي عارض الوجه .

وأما العارض فقال فى مجمع البحار وفى النهاية : العارض من اللحية ما ينبت عـلى عرض اللحى فوق الذقن . ومنه « فمسحت عارضيها » اى جانبي وجهها فوق الذقن الى ما تحت الاذن . قال النووى فى شرح المهذب (ج ١ ص ٣٧٨) : واما شعر العارضين ففيه وجهان ؛ الصحيح الذى قطع به الجمهور ان له حكم اللحية .

وأما الذقن فقال فى القاموس وفى لسان العرب : الذقن مجمع اللحيين من اسفلهما . وقال فى تاج العروس : والذقن ما ينبت على مجمع اللحيـين من الشعر . وقال امام اللغة ابو عبيدة : الذقن مجمع اطـراف اللحيين .

وأما الحنك فقال فى تاج العروس : الحنك هو الاسفل من طرف

مقدم اللحيين من اسفلهما .

قد ثبت بذلك حد اللحية عرضاً وطولا . فعرضها من شعر الخدين العارضين والصدغين الى الشعر النابت تحت الحنك من طرف اسفل مع شعر اللحيين . وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن الى الشعر النابت تحت الذقن . كل ذلك لحية فى اللغة . والشرع قد جاء موافقاً لما ورد فى اللغة فى حد اللحية حيث لم يأت بتغيير شىء من حدها بل امر بتوفيرها وبقائها على حالها كما نبتت ، من غير إزالة شىء من ذلك إذ يحرم تغيير شىء من خِلقتها .

. اعلموا ان شعر الصدغ والعنفقة داخل فى اللحية وثابت بحديث صحيح فى مسلم عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : كان فى لحيته صلى الله عليه وسلم شعرات بيض . وقال فى رواية أخرى لمسلم : انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ . وفى صحيح البخارى عنه : وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضا . معناه : كانت اقل من عشرين وانها متفرقة ، بعضها فى الرأس وبعضها فى صدغيه وبعضها فى عنفقته .

وشعر الصدغ هو ما بين لحظ العين واصل الاذن . وشعر العنفقة هو ما بين الذقن والشفة السفلى قد اطلق أنس رضى الله تعالى عنه عليهما اللحية . فاطلاق اللحية عليهما اثبت انهما من اللحية . وكذلك شعر الذقن من اللحية لا ينكره احد .

واللحية تشتمل على شعر الخدين والعارضين طبقا لحديث أنس رضى الله تعالى عنه حيث قال : كانت لحيته صلى الله عليه وسلم قد ملأت من

هاهنا الى هاهنا وأمرَّ يديه على عارضيه . رواه ابن عساكر فى التاريخ فى باب سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

والشعر النابت تحت الذقن والحنك ايضاً فى اللحية فقد روى الحافظ ابو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان اكثر شيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحيته حول الذقن . ذكره المناوى فى حاشيته على شمائل الترمذى . وقال السبكى فى شرح ابى داؤد : فيفهم منه انه لا يجوز حلق ما تحت الذقن وتحت الحنك من الشعر وهو كذلك . فقد نقل عن الامام مالك كراهيته حتى قال انه من فعل المجوس .

حلق بعض اللحية كحلق كلها !

يا أخى ! قرأت اتفاق الشرع واللغة على ان شعر الخدين والعارضين وشعر العنفقة وشعر الصدغين وشعر ما تحت الذقن والحنك كله لحية واذا كان كذلك فاعلم ان حلق ذلك كله او بعضه حرام ومنكر المنكرات الكبائر . ومن حلق كله او بعضه فقد دخل فى التشبه بالمجوس واليهود كمثل دخول من حلق اللحية التى تعتبرها انت انها اللحية . وان مات على هيئة حلق اللحية كلها او بعضها يحشر مع من تشبه به فى القدر المشترك فان كان كفرا فكفر وان كان معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك . قال تعالى (٥٥ : ٤١) : يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيْمَاهُمْ . اى بهيآتهم فى سواد الوجوه او زرقة العيون . وقيل ما يعلوهم من الكآبة والحزن . ويجوز ان تكون امور أخر كالعمى والبكم والصم . قاله الآلوسى البغدادى . وقال الحافظ ابو نعيم عن عبد الرحمن الاعرج انه قال بلغنا : من عمل المعاصى يقوم مع اهلها يوم القيامة . وقال بعض فقهاء المذاهب : ان ضارب

العود يحشر يوم القيامة والعود معلق فى عنقه وكذلك الزامر وشارب الخمر يحشر والكوز معلق فى عنقه والقدح بيده ومعلوم ان شرب الخمر وضرب العود وحلق اللحية معصية تكون مع صاحبها يوم القيامة سواء حلق اللحية كلها او بعضها فتكون له هيئة مخصوصة يعرف بها ولعله مناسب للحال يقتضى ان تكون شعرات اللحية المحلوقة معلقة فى عنقه والموسى بيده وهو انتن من كل جيفة والانس والجن كلهم ينظرون اليه وهو مميز بهيئته من المسلمين الصادقين ويقول « يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً ».

واعلم ان المجوس واليهود والمشركين الذين كانوا يحلقون اللحى لم يكتفوا بحلق شعر الذقن فقط وبترك الشعر النابت تحت على الخدين وعلى العارضين الى ما تحت الاذن من شعر الصدغين وكذلك لم يكتفوا بترك الشعر النابت تحت الذقن والحنك لان ترك هذه الشعرات يستلزم تكثيرها وطولها وهذا التكثير والطول مع حلق الذقن فقط قبيح المنظر ولا تحسن به الهيئة عندهم. فعند ذلك يرجع كل عاقل الى الاعتراف بانهم كانوا يحلقون اللحية كلها عرضاً وطولا اى من شعر الخدين والعارضين والصدغ الى ما تحت الاذنين ومن شعر العنفقة والشعر النابت تحت الذقن والحنك الى اسفل اللحيين .

اذا كان كذلك فثبت به ان حلق شعر الخدين وحلق شعر الصدغين الى ما تحت الاذنين وحلق شعر العنفقة وحلق الشعر النابت تحت الذقن وتحت الحنك الى اسفل اللحيين كل ذلك سنة اليهود والمجوس ولو يبقى بعض اللحية على عظم الذقن كخيط فهذه الهيئة لا ريب انها داخلة فى المنهى عنه لغة وشرعاً ولو فى القدر المشترك فان كان كفرا فكفر وان كان

معصيـة او شعارا لها كان حكمه كذلك . قاله شيخ الاسـلام ابن تيمـية رحمه الله تعالى كما مر تفصيله .

كثرة أدلة حرمة حلق اللحية

قد ثبت حرمة حلق اللحية بالنصوص الشرعية الصريحة وبادلة أئمة المذاهب الاربعة الواضحة . وأما نصوص الشرع فانها توجب توفير اللحية وتحرم حلقهـا حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « جزوا الشوارب وارخوا اللحى وخالفوا المجوس » . رواه مسلم واحمد . وقال : يا معشر الانصار قصوا الشوارب ووفروا اللحية وخالفوا اهل الـكتاب . رواه احمد والضياء المقدسى . وقال : خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب . رواه البخارى ومسـلم . وقال : احفوا الشوارب واعفوا اللحى . رواه البخارى ومسلم . وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب وباعفاء اللحـية . رواه مسلم فى صحيـحه . الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة فى امره صلى الله عليه وسلم بتوفير اللحية وبمخالفة المشركين والمجوس فى حلق اللحية .

الامر باعفاء اللحية دليل على تحريم حلقها

الامر « اعفوا اللحى » و « وفروا اللحى » وغيره فى هذه الاحاديث للوجوب فان صيغة الامر المجـرد عن القرائن الصارفة الى المعنى المجازى ، سواء كانت بلفظ فعل كأنزل او اسم الفعل كنزال وصه او المضارع المقرون باللام كقوله ليفعل ، كلها حقيقة للوجوب فقط كما هو مقرر فى الاصول . قد صححه ابـن الحاجب والبيضاوى . وقال الرازى وهو الحق اختاره

المحققون. مثلا معنى الامر فى حديث « اعفوا اللحى » ان اعفاء اللحية واجب وحلقها حرام. وصيغة الامر المجرد عن القرينة الصارفة تدل على ان الفعل بالامر مطلوب علــى وجه شرعى يستحق فاعله المثوبة وتاركه العقوبة لقوله تعالى (٢٤ : ٦٣): فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. فجعل المخالف بعرض ان يصاب بفتنة او عذاب. فمخالفة الامر متوعدا عليها. وكل متوعد عليه حرام. فحلق اللحية حرام. هــذا اول دليل شرعى من جهة الامر على تحريم حلق اللحية.

الدليل على تحريم حلق اللحية من النهى عن حلقها

كذلك النهى فمعناه الحقيقى هو تحريم مانهى عنه. وهو الحق كما هو مقرر فى الاصول. قال الجمهور أنه للتحريم لفهم المنع الحتم من الصيغ المجردة عن القرائن الصارفة الى المعنى المجازى وان النهى كالامر للوجوب. فالاجتناب عن المنهى عنه واجب. والاتيان به حرام. مثلا معنى النهى فى حديث « لاتشبهوا بالمشركين والمجوس » (فى حلق اللحية) الاجتناب عن التشبه بهم فى حلق اللحية واجب والاتيان بهذا التشبه حرام.

فصيغة النهى المجرد عن القرائن دالة على ان الاجتناب عن المنهى عنه مطلوب عــلى وجه شرعى يستحق مجتنبه المثوبة وفاعله العقوبة لقوله تعالى (٥٩ : ٧): وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. فخوّف الفاعل بالمنهى عنــه عن العقوبة. ففاعله متوعدا عليــه. وكل متوعد عليه حرام. فحلق اللحية حرام.

هذا دليل ثان شرعى من جهة النهى على تحريم حلق اللحية. وقد

ثبت حرمـة حلق اللحية بدليلين شرعيين من جهة الامر والنهى على حد سواء.

وقد قال العلامة السبكى المصرى فى ارشـاد الخلق : والاصل فى الامر الوجوب ولا يصرف عنه الا لدليل ولا دليل عليه. والامر يتضمن النهى عن حلقهـا والاصل فى النهى التحريم ولا يصرف عنه الا لدليل ولا دليل عليه. واخبر النبى صلى الله عليه وسـلم ان حلق اللحية من فعل اليهود والمشركين والمجوس وكفى بذلك زجرا عن حلقها وعدم توفيرها.

ومن القواعد المجمع عليها ان كل قول او فعل او رأى او هوى لا يوافق كتاباً ولا سنةً ولا اجماعاً ولا قياساً صحيحاً فهو باطل. وليس بعد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكم يجب به العمل. قال تعالى (٤ : ٦٥) : فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.

اقوال الأئمة رحمة الله عليهم

ففى شرح مسلم ان معنى الاحاديث الواردة فى اعفـاء اللحية تركها على حالها. هذا هو الظاهر قاله جماعة من العلماء. وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن ابن دقيق العيد انه قال فى تفسير « الاعفاء » بالتكثير، من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيـقة الاعفاء الترك وترك التعرض يسـتلزم تكـثيرها. وهو بمعنى « وفروا اللحى » وهو الصواب. وقال النووى فى شرح مسلم المختار ترك اللحية عـلى حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شىء. وقال ولى الدين العـراقى استدل بهذه الاحاديث الجمهور على ان الاولى ترك اللحية على حالها.

المذاهب فى حرمة حلق اللحية

اعلم ان حلق اللحية محرم عند أئمة المسلمين المجتهدين من ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وغيرهم ونذكر النص من كل مذهب على حدةٍ لكى يمتثل كل مقلد بمذهبه .

نص السادة الحنابلة

قال فى كشاف القناع وفى شرح المنتهى : ويحـــرم حلق اللحية . وقال فى الفروع : ويحرم حلقها . وقال السفارينى فى كتاب غذاء الالباب : المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية . وقال شيخ الاسـلام ابن تيمية : يحرم حلق اللحية . وحكى ابن حزم الاجماع على ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض واستدل بحديث « خالفوا المشركين واحفوا الشوارب واعفوا اللحى » (رواه مسلم فى صحيحه) وبحديث « من لم يأخذ شاربه فليس منا » (رواه الترمذى وغيره) .

نص السادة الشافعية

قال احمد بن قاسم العبادى الشافعى فى آخر فصل العقيقة من حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج نقلا عن ابن الرفعة فى حاشية الكافية ان الامام الشـافعى قد نص فى الام على تحريم حلق اللحية . وكذلك نص الزركشى والحليمى فى شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة على تحريم حلق اللحية .

وقال الاذرعى : الصواب تحـريم حلقها جملة لغير علة بها . ونحوه فى حاشية الشروانى على الـكتاب المذكور . ومنه تعلم ان الامام الشافعى نفسه نص عـلى حرمة حلق اللحية . وان القول بالـكراهة خطأ لقول

الاذرعى : الصواب تحريم حلق اللحية لدى الامام الشافعى .

نص السادة المالكية

قال النفراوى المالكى فى باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة ابن ابى زيد مانصه : وفى قص الشوارب واعفاء اللحى مخالفة لفعل الاعاجم فانهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب وآل كسرى ايضاً كانت تحلق لحاهم . لاشك فى حرمة حلق اللحية عند جميع الائمة ـ لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولموافقته لفعل الاعاجم والمجوس . والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص الشرع مخالف لها . وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها . ألاترى لو اعتاد الناس فعل الزنا او شرب الخمر لم يقل احد بجواز العمل بها ؛ قد امر النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الموطأ ان تعفى اللحية اى يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة شيء منها .

وقال الامام القرطبي : لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها .

نص السادة الحنفية

قال فى فتح القدير شرح الهداية وفى كتاب الصوم من الدر المختار والزيلعى فى شرحه على الكنز أن أخذ دون ما زاد على القبضة من اللحية كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احداً . وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم . ونحوه فى حاشية الشرمبلالى على الدرر وغيره من كتب الحنفية .

خطر عظيم على واضعى قانون حلق اللحية على المسلمين جبريا

يا للأسف ان حب الهوى والنفس قد أخذ بمجامع اسماعهم وابصارهم فصمت وعمت عن ادراك حقائق الامور التى يتميز بها المسلم

من المجوس واليهود وبذلك درست معالم الهدى وخفيت شعائر الاسلام وطمست البصائر عن معرفة حقائق الدين والايمان وعمت الغـــفلة على القلوب فسودت بالذنوب حتى سيقوا الى مخالفـــة اوامر الله عز و جل ورسوله الافضل اكثر من اليهود والمجوس . فوضعوا قانون حلق اللحية حتماً على المسلمين الموظفين والحال انهم يزعمون الاســـلام ويغلون فى المـذاهب ولـكنهم قد استحوذت عليهم الشياطين وزادوا فى الضـــلال بمخالفة اوامر الشرع علانية فقالوا لا شيء فى حلق اللحية لا حرمـة ولا كراهية ـــ بل ابقاؤها حرام وحلقها فى هذا الزمان واجب . وفعلا وضعوا مادة حلق اللحية وجوباً على المسلمين الموظفين : ليحملوا اوزارهم كاملة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون .

الداهية العظمى والمصيبة الـكبرى

هؤلاء الذين يزعمون انهم علماء الاسلام وانهم قرآء القرآن الحكيم وانهم فقهاء المذاهب الاربعة يحلقون اللحى ويخطبون بهيآت المجوس يوم الجمعة على منابر المسلمين ويصلون بهم الصلوات الفريضة والتراويح والحال لاتجوز امامتهم شرعاً ولا مذهباً . وصلوة من يصلون وراءهم مكروهة او غير صحيحة يلزم اعادتهـا . وذلك بموجب ادلة المـــذاهب الاربعة كما مر تفصيلها .

وهؤلاء العلمـاء والفقهاء قد كفاهم الذى جاء فى الحديث المرفوع « اشد الناس عذاباً يوم القيامه عالم لم ينفعه علمه » . رواه البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الصغير والحاكم فى المستدرك . وقال الغزالى : فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الابد او يحييه حياة الابد . فمن لم ينفعه

عليه لا ينجو رأساً برأس. هيهات لخطره عظيم لانه «يسئل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما عمل به» — الحديث رواه الترمذى فى جامعه وقال حديث حسن صحيح.

فيا فضيحة هؤلاء الفقهآء والقرآء والعلماء الذين يحلقون اللحى يحشرون يوم القيامة مع من تشبهوا بهم فى حلق اللحية لحديث مرفوع صحيح «من تشبه بقوم فهو منهم». قال شيخ الاسلام هذا الحديث اقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه بالمجوس واليهود وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» وهو نظير ما قاله عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه: من بنى بارض المشركين وضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة. فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك. وقد يحمل على انه منهم فى القدر المشترك الذى شابههم فيه فان كان كفراً او معصية او شعاراً لها كان حكمه كذلك. ولعل لحاهم التى خلقوها فى مدة حياتهم فى الدنيا كلها تكون يوم القيامة فى اعناقهم والموسى بايديهم. وقال الامام الغزالى: ان ضارب العود يحشر يوم القيامة والعود معلق فى عنقه وكذلك الزامر وشارب الخمر يحشر والكوز معلق فى عنقه والقدح فى يده. وضرب العود وشرب الخمر معصية وكذلك حلق اللحية معصية. ولذا ذكر ابو نعيم عن عبد الرحمن الاعرج انه كان يقول بلغنا ان من عمل المعاصى يقوم مع اهلها يوم القيامة. والانس والجن من الاولين والآخرين يتفرجون وينظرون الى هؤلاء الفقهآء القرآء بنظر تعجب وهم يميزون بهيآتهم لقوله تعالى: يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ

بِسِيْمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِى وَالْأَقْدَامِ .

المتشبهون هل يدخلون الجنة ؟

روى ابن عمر مرفوعاً : ثلاثة لا يدخلون الجنة : (١) العاق لوالديه (٢) والديوث (٣) ورجلة النساء. رواه النسائى باسنادين جيدين والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد. وزاد الطبرانى : قالوا يا رسول الله ! فما الديوث ؟ قال : « الذى لا يبالى من دخل على اهله . وقالوا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : « التى تشبهت بالرجال ».

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ». رواه البخارى فى صحيحه و ابو داؤد والترمذى. ولا ريب ان حلق اللحية مثلة وتشبه بالنساء كما حلق شعر رأس المرأة مثلة وتشبه بالرجال. ومعلوم انّ الملعون لا يدخل الجنة.

واضعو القوانين خلاف نصوص الشرع

فهم ومن صدقهم واعانهم عليها لا ينالون شفاعة المصطفى ولا يردون على حوضه للحديث المرفوع : « الأمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدىي ولا يستنون بستى فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى » — الحديث رواه الامام احمد والبزار وابن حبان والنسائى والترمذى برواة محتج بهم فى الصحيح وقال حديث غريب صحيح .

لا ريب ان وضع القوانين والمواد خلاف النصوص الشرعية تكذيب بآيات الله وصد عن صراطه المستقيم وظلم عظيم لقوله تعالى :

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ.

من يحمل اوزار هذه القوانين ؟

يحمل واضعوها اوزارهم وأوزار العاملين بها لعموم قوله تعالى (٢٩ : ١٢): وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ. اى بوضع المواد. ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ». رواه مسلم فى صحيحه. قال النووى فى شرح مسلم والمناوى فى كشف المناهج فى تخريج احاديث المصابيح وفى السراج المنير: وفى الحديث دليل على تحريم الدعاء الى الامور السيئة.

اكثر اليهود فى زماننا يعفون اللحى

هل يجوز للسلمين حلقها لمخالفتهم فيها ام لا ؟ لا يجوز اصلاً لان اصل دين اليهود فى اللحية هو اعفاؤها كما نطق به القرأن الحكيم : « قال: يَابْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ». وبعد زمن طويل ترك اليهود الدين الموسوى ووافقوا دين المجوس فى حلق اللحية قد ورد فى رواية ابن ابى شيبة فى مسنده ان رجلا من المجوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلق لحيته واطال شاربه فقال له رسول الله « ما هذا؟ » فقال هذا ديننا — الحديث. ولما وافق اليهود المجوسَ فى حلق اللحية امر الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم كما قال ابو أمامة رضى الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله ! ان اهل الكتاب يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم. فقال: « قصوا شواربكم ووفروا لحاكم وخالفوا اهل الكتاب ». رواه الإمام احمد فى مسنده.

فالآن في زماننا لما ترك اليهود موافقة المجوس فى حلق اللحية ووافقوا المسلمين فى اعفاء اللحية فهو المراد ولا يبقى لنا وجه فى مخالفتهم وفيه كفاية لمن له قلب سليم .

بحث قص الزائد من اللحية

ان قص اللحية وان لم تخرج عن حد الاعتدال كذلك حرام باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة . قال النووى فى شرح المهذب : قال الخطابي وغيره كره لنا قص اللحية كفعل الاعاجم . قال وكان من زى كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب . وقال شاه ولى الله فى حجة الله البالغة : واللحية جمال الفحول وتمام هيأتهم فلا بد من اعفائها . وقصها سنة المجوس . وقال النووى فى شرح مسلم : وكان من عادة الفرس [اى من اهل الفارس المجوس] قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك .

ولا ريب ان الحلق اشد من القص ذنباً فاولى ان يدخل فى المنهى عنه وانه علم به انه لا فرق بين القص والحلق فعند الشرع كل ذلك ممنوع بحد سواء .

واما ان طالت اللحية وخرجت عن حد المعتاد فلم يرد فيه حديث صحيح يدل على جواز قص الزائد من القبضة إلا بعض الفقهاء رخص بقص الزائد لفعل ابن عمر كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة . رواه الامام البخارى فى صحيحه .

الفرق بين الحنك والحلق

فى اللغة ان الحنك مصدر ، وباطن اعلى الفم من داخل ، والاسفل

من طـرف مقدم اللحيين . وقال الجوهرى : الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره .

والذى يبدؤ من الحلقوم الى حـد النحر يسمى حلقاً . فعلم بذلك ان الحنك داخل فى حـد اللحية فلا يجوز حلق شعـر الحنك . واما الاستدلال بما فى بعض كتب الحنابلة من قول « لا بأس بأخذ ما تحت الحلق » على تحليق شعر الحنك فانه غير صحيح والاستدلال فارغ وخارج عن الموضوع . والله اعلم .

لحية النبى صلى الله عليه وسلم

قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية . وفى مسلم ايضاً عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه : كان فى لحيته صلى الله عليه وسلم شعرات بيض . وقال عمر رضى الله تعـالى عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية . رواه الترمذى . وفى رواية له : كان صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية . وقالت عائشة رضى الله تعـالى عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كـث اللحية تملأ صدره . وقال ابو معمر رضى الله تعالى عنه : قلنا لخباب ، أ كان رسول الله يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم . فقلنا بما كنتم تعرفون ؟ قال باضطراب اللحيـــة . رواه الامام البخارى فى صحيحه .

فهذه الاحاديث صحيحة صريحة فى اثبات لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله عـــز و جل خاطب المسلمين بقوله (٣٣ : ٢٠) : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ .

لحية الخلفاء الراشدين المهديين

كان ابو بكر الصديق كث اللحية وعثمان بن عفان رقيق اللحية وعلى بن ابى طالب عريض اللحية وعمر بن الخطاب رد شهادة من كان ينتف لحيته. رضى الله تعالى عنهم.

وقال الغزالى فى احياء العلوم: ان لله تعالى ملائكة يحلفون: «والذى زين بنى آدم باللحى» وهى من تمام الخلق. وبها يتميز الرجال من النساء. ثم قال فى وصف النبى صلى الله عليه وسلم انه كان كث اللحية وكذلك ابو بكر الصديق وكان عثمان طويل اللحية وكان علىٌّ عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

فثبت بذلك انه كانت للخلفاء الراشدين لحية طويلة عريضة كث شعرها. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». رواه الامام احمد وابوداؤد والترمذى وابن ماجه.

وانما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم سنة الخلفاء عطفاً على سنته لكونه عالماً انهم لا يخالفون سنته بل يتمسكون بها فكان التمسك بسنتهم فى اعفاء اللحية هو التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم وحلق اللحية بدعة وكل بدعة ضلالة وصاحب الضلالة مسئول ومأخوذ. والعياذ بالله العلى العظيم.

الاستهزاء باللحية كفر

قال الله تعالى (٩: ٦٥): قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ.

وقوله (بآياته) معناه بمسائل الدين التى ارسلها على رسوله وكلف الناس على العمل بها . واعفاء اللحيــة وتوفـيرها من مسائل الدين والاستهزاء بها يوجب نزول العذاب فى الدنيا او فى الآخرة. قال تعالى (٦ : ١٠) : وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ (اى احاط وبال استهزائهم وهو العذاب) بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ .

قال النسفى فى متن العقائد : والاستهزاء على مسائل الشريعة كفر . والاستهانة بمسائل الدين ايضاً كفر . وقال التفتازانى فى شرح العقــائد : لان ذلك من امارات التكذيب لها . وقال من سخـر باسم من اسماء الله تعالى أو بأمر من أوامره يكفر . وقد جاء فى مسند ابن ابى اسامة بلفظ قال رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم : ان الله أمرنى ان اوفر لحيتى وأحفى شاربى ــ الحديث . وقال ابن عمــر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر باحفــاء الشوارب وباعفاء اللحية . رواه مسلم فى صحيحه .

فثبت بذلك ان الامر باعفــاء اللحية من أمر الله تعالى ومن امر رسوله صلى الله عليه وسلم . فالاستهزاء او الاستهــانة باللحية كفر كما قال التفتازانى فى شرح العقائد وابن الهمام فى فتح القـدير وملا على القارى فى المرقاة بما نصه : المعرض استخفافاً فهو كافر وملعون . قال تعالى : فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [اى عن امر رسوله] أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قال المحدث الشيخ فالح المدنى من علماء المدينة المنورة فى انجح المساعى فى الجمع بين صفتى السامع والواعى :

من استخف عامدا بنص ما ٭ عن النبي جاء كفرته العلمـا

فليحذر المغـــرور بالتعصب ⁕ من فتنة برده قول النبي

مصاريف حالق اللحى اسبوعياً ، وشهرياً ، وسنوياً

يقال ان تعـداد المسلمين فى الوقت الحاضر ثمانمائة مليون نسمة .
من بينهم اربعمائة مليون نساء واطفالا فيكون عدد الرجال اربعمائة مليون.
واذا فرضنا ان منهم اصحاب اللحى بمناسبة عشرة فى المائة وأخذنا اربعين
مليوناً من مجموع الرجال يبقى عدد حالق اللحى ثلاثمائة وستين مليونا .
وبالفرض والتقدير على الاقل يدفع كل حالق اللحية للحلاق فى كل اسبوع
قرشين سعوديين دارجيين. فمجموع مصاريف حالق اللحى فى العالم :

فى اسبوع واحد: سبعمائة وعشرين مليون قرش سعودى دارج ؛

وفى شهر واحد : ثلاثة مليارات وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة واربعة عشر
الفاً ومأتين وخمسة وثمانين قرشاً سعودياً دارجاً ؛

وفى سنة واحدة : سبعة وثلاثين مليارا وثمانيـــة وعشرين مليوناً وخمسمائة
وواحد ، وسبعين الفاً واربعمائة وعشرين قرشاً سعودياً دارجاً .

وبحساب الريالات: مليار واحد ، وستمائة وثلاثة وثمانون مليوناً ، ومائة
وستة عشر الفاً وثمانمائة وثلاثة وثمانون ريالا عربياً سعودياً .

وبحساب الجنيه الانكليزى (باعتبار سعر الجنـيه خمسين ريالا اليوم) :
ثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وستون الفاً وثلاثمـائة وسبعة
وثلاثون جنيهاً انكليزياً . مع ملاحظة ان سعر الجنيه قد ينزل الى
عشرين ريالا او أقـل من ذلك فى حين وحالق اللحـية يستمر فى
دفع قرشين فى كل اسبوع. وفى هذه الحالة يتضاعف مجمع المبلغ
السنوى الى ضعفين فاكثر !

صدق الله سبحانه وتعالى فى قوله (١٧ : ٢٧) : إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ. قال الامام الشوكانى فى تفسيره فتح القدير : التبذير هو الاسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً فى الانفاق . او هو الانفاق فى غير الحق وان كان يسيرا . وقال الامام الشافعى : التبذير انفاق المال فى غير حقه . وقال الامام القرطبي بعد حكايته لقول الشافعى هذا : وهذا قول الجمهور . وقال اشهب عن الامام مالك : التبذير هو اخذ المال من حقه ووضعه فى غير حقه وهو الاسراف وهو حرام لقوله تعالى « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » .

هذه الجملة تنهى عن التبذير . والمراد بالاخوة المماثلة التامة . وتجنب مماثلة الشيطان ولو فى خصلة واحدة من خصاله واجب . فكيف فيما هو أعم من ذلك كما يدل عليه اطلاق المماثلة والاسراف فى الانفاق من عمل الشيطان . فاذا فعله احد من بنى آدم فقد أطاع الشيطان واقتدى به . « وكان الشيطان لربه كفوزا » اى كثير الكفران ، عظيم التمرد عن الحق ، لانه مع كفره هذا لا يعمل الا شرا ولا يأمر الا بعمل الشر ولا يوسوس الا بما لا خير فيه . وفى هذه الآية تسجيل على المبذرين بمماثلة الشياطين . ثم التسجيل على جنس الشيطان بانه كفور . فاقتضى ذلك ان المبذر مماثل للشيطان . وكل مماثل للشيطان له حكم الشيطان . وكل شيطان كفور . فالمبذر كفور .

يسئل العبد عن ماله

قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربعة خصال : عن عمره فيما افناه ، وعلمه ما ذا عمل به ،

وعن ماله من اين اكتسبه ، وفيما انفقه — الحديث رواه الترمذى عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه وقال حديث حسن صحيح . ورواه نحوه البزار والطبرانى باسناد صحيح كذا قاله الحافظ المنذرى .

الخاتمة

قد ذكرت نصوص المذاهب الأربعة والنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة فى مرادها مع تحقيقات علماء الشريعة وعلماء اللغة فى بيان حد اللحية طولا وعرضا وفى تحريم حلقها من شعر الخدين والعارضين والصدغين وحلق شعر ما تحت الذقن والحنك كل ذلك لحية كما هو مقتضى نصوص الشرع واللغة فيعمل على مقتضاها إذ الواجب على المكلف ، ولا سيما اهل العلم والفضل ومن يقلد الأئمة الاربعة والذين يدعون التمسك بالكتاب والسنة ، ان لا يخرج عن العمل بما ورد على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم ووافقته لغتهم العربية إذ لا سعادة ولا فضل الا بالعمل الذى يوافق الشرع على مراده — لا على هوى النفس ولا على عادة البلاد والوطن لان موافقة اهواء اهل الوطن والبلاد تهوى بك يوم لا تنفعك شيئاً ولا تجد فيها الا الاهانة والندامة وانت تعض على يديك وتقول «يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ اَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً لَقَدْ اَضَلَّنِى عَنِ الذِّكْرِ [اى عن العمل بالكتاب والسنة على مرادهما] بَعْدَ إِذْ جَاءَنِى وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْاِنْسَانِ خَذُولاً» .

هذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى عز وجل فى هذا المقام والهادى الحقيق هو سبحانه وتعالى جل جلاله قال : «فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ» . وها قد جاء من ربنا الهدى وبيان رسوله المصطفى وكتبناه فى هذه الرسالة وما علينا الا البلاغ وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا وامامنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

حررت هذه الرساله فى ذيقعدة سنة ١٣٦٣ هجريه بالمدينة
المنورة من تاليف الشيخ احمد الدهلوى مدير
مدرسة دار الحديث بالمدينة المنورة
غفر له ولوالديه ولمشائخه
ولأصدقائه المخلصين
ولجميع المسلمين
الصادقين
آمين



محتويات كتاب مسائل اللحية

طبعه عبد الصمد شرف الدين بالمطبعة القيمة ، ٢٩ شارع محمد على ـ بمباى (الهند)

ونشره الشيخ احمد الدهلوى المدنى ، مدير مدرسة دار الحديث بالمدينة المنورة

